ان هذا بعينه موجود فى الجناية والغصب مع انه اولى بذلك الا ان يقال
الموجب لمهر البكر وارش البكارة فى الغصب جهة الغصب وهى جهة
واحدة فلو اوجبنا عليه مهر بكر ليتضاعف غرم ارش البكارة مرتين من جهة
واحدة وهو ممتنع ح ل فان دفع بقال الغاصب الذى لم يختلف فى عدم
ملكه اولى بالتغليظ ممن اختلف فى ملكه ه حجزى

باب

فى حكم المبيع الذى ذكر له احكاما ثلاثة الانفساخ بالتلف وثبوت الخيار
بالتعيب على التفصيل الاتى وعدم صحة التصرف فيه كما سيذكره
بقوله ولا يصح تصرف الخ وقوله ونحوه كالصداق والاجرة المعينة
واما الثمن فداخل فى المبيع وقوله قبل القبض ذكره فى المتن منطوقا
وقوله وبعده ذكره مفهوما من التقييد بالظرف اذ يفهم من قوله
قبل قبضه انه بعده ليس من ضمان البائع لكن محله انه لم يكن خيار اصلا
او كان للمشترى اولهما فان كان للبائع وحده فهو من ضمانه ايضا كما هو
قبل القبض فى التفصيل الاتى لكن قوله ونحوه لكن لم يذكر للنحو الاحكام
الثلاثة التى ذكر للمبيع بل ذكر له الثالث فقط وهو عدم صحة التصرف فيه
كما شمله عموم قوله ولا يصح تصرف الخ وقوله والتصرف فيما له الذى هو ما
سيذكره بقوله وله تصرف فيما له بيد غيره وقوله وما يتعلق بهما
الذى يتعلق بالمبيع ونحوه قبل القبض الكلام على القبض الاتى فى
قوله وقبض غير منقول الى اخر الباب والذى يتعلق بالتصرف فيما
له تحت يد الغير مسئلة الاستبدال وبيع الدين لغير من هو عليه
الاتيان فى قوله وصح استبدال الخ ومعنى تعلقهما بمسئلة التصرف
انهما نظيران لها من حيث ان فيهما تصرفا فى العين وفيهما تصرف فى الدين
وكل من العين والدين ليس تحت يد المتصرف شيخنا قوله المبيع خرج به
زوائده فهى امانة ولا اجرة لها وان استعملها ولو بعد طلبها كالمبيع
اى فانه لا اجرة له اذا استعمله البائع قبل وعبارة م ر قوله المبيع قبل
قبضه احترز بالمبيع عن زوائده المنفصلة الحادثة فى يد البائع
كثمرة ولبن وبيض وصوف فانها امانة فى يد البائع وان تعدى بحبس المبيع
با طلبه المشترى فمنعه منه ولم يكن له حق الحبس ولو استعمل البائع

المبيع

المبيع قبل قبضه لم يلزمه له اجرة لضعف ملك المشترى وقال حج فى شرح
ع ب ان طلبه المشترى وامتنع البائع من اقباضه له لزمته الاجرة
والا فلا قوله قبل قبضه اى عن جهة البيع وهو القابل للضمان وكذا
بعده والخيار للبائع او كان القبض لا عن جهة البيع ه شوبرى وعبارة
م ر المبيع قبل قبضه اى الواقع عن جهة البيع فالقبض الواقع لا
عن جهته كالعدم فهو بعده باق على كونه من ضمان البائع وذلك
كان قبضه المشترى من البائع على سبيل الوديعة بان اودعه
البائع اياه فاخذه منه وديعة وكان للبائع حق الحبس فتلفه بيان فتلفه
فى هذه الحالة كتلفه فى يد البائع كما صرحوا به لانه لا اثر لهذا
القبض ولهذا كان الاصح ان للبائع بعده ومثله م ر وكان
للبائع حق الحبس مفهومه انه لو لم يكن له حق الحبس واودع
له المشترى المبيع حصل به القبض المضمن للمشترى كما صرح به قوله
من ضمان بائع وانحصر منه على المشترى فلم يبقيه لعلى سلطنة
عليه وان قال له المشترى هو وديعة عندك ولا يضمنه قوله
ابدا له من يده فلا منه يبرؤه لان ذلك مفروض فى ضمان اليد
كالمعار والمستام بل هنا فى ضمان العقد شوبرى قوله بمعنى انفساخ البيع الخ
وهذا يقال له ضمان اصطلاحا ولا مشاحة فيه ولانه لما كان يلزمه
دفع الثمن للمشترى ان تلف فصار كانه ضامن له بمعنى غرم بدله اى لا بمعنى
الضمان الذى هو غرم البدل من مثل او قيمة لان ذلك فى ضمان اليد
وما هنا فى ضمان العقد قوله او اتلاف بائع ولو باذن المشترى ح ل قوله
وان ابراه اى البائع وقوله منه اى الضمان اى من مقتضاه وهو غرم
الثمن والعلاقة للرد وقال سم وان ابراه منه اى من الضمان بالمعنى
المذكور كان قال له وان تلف قبل القبض لا ينفسخ العقد وان
تعيب لا خيار لى وهذا غير ظ بل المراد انه ابراه من الضمان بمعنى
غرم البدل لانه استخدام والمعنى ابراه من مقتضاه وهو غرم
البدل فيكون على حذف مضاف فعلم فان تلف اى حسا او شرعا
ومن الثانى ان يدعى العبد الحرية قبل القبض وحكم بحرية فنحو

Copyright © King Saud University